

# حرية الاعتقاد في وثيقة المدينة المنورة


هزار طه زبير

أستاذ مساعد   د. مصلح صالح نبي

كلية العلوم الإنسانية جامعة زاخو


# Freedom of belief in the Medina document


**Hajar Taha Zubair**

**Faculty of Humanities – University of Zakho**

**Dr. Muslih Saleh Nabi**

**Assistant Professor**

**Faculty of Humanities – University of Zakho**

**009647504331099**

**009647504505883**

**hajarzubair@yahoo.com**

**Muslih.nabi@uoz.edu.krd**

## الملخص

يبين البحث موضوع حرية العقيدة في الدولة الاسلامية الأولى والمتمثل في وثيقة المدينة باعتبارها دستوراً للدولة، وإعلاناً لتأسيس دولة مدنية متعددة المعتقدات، والهدف من وراء البحث بيان خطأ من اعتقد أن الإسلام قد فرض على المجتمع المدني بالجبر والاقسار، فالبحث المعنون بحرية الاعتقاد في المدينة المنورة، والذي تبيّن من خلاله أن حرية العقيدة أصل لكل الحريات في الإسلام، وأن العقيدة في جوهرها تقوم على الحرية والاختيار لا على الجبر والإكراه، كما أن الرسول ﷺ أقرّ واعترف بالتعدد الديني في دولته من خلال ما ورد في الوثيقة حيث جمع بين أبناء المجتمع والمختلفين في تسير شؤونهم الدينية والدنيوية، وتطبيقاً عملياً لقوله ﷻ : ☐☐☐☐☐ ، ولم يكتف الرسول ﷺ بهذا الأمر بل حمى حرية العقيدة، ودعا إلى التعايش والتسامح والتواصل مع المخالفين لعقيدة الإسلام في المدينة المنورة، وجعله ميثاقاً لمن بعده بالاقتداء به في ادارة الدولة الإسلامية، وقد أقر وأعترف مجموعة من المستشرقين المنصفين بذلك.الكلمات المفتاحية: حرية ، الاعتقاد ، وثيقة ، المدينة .

## Summary☐

The research shows the issue of freedom of belief in the first Islamic state, which is represented in the Medina document as a constitution for the state, and a declaration for the establishment of a civil state with multiple beliefs. Through which it became clear that freedom of belief is the root of all freedoms in Islam, and that belief in its essence is based on freedom and choice, not on coercion and coercion, just as the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, acknowledged and acknowledged religious pluralism in his state through what was stated in the document, where he brought together the members of society and the different in its conduct Their religious and worldly affairs, and a practical application of his ,and the Messenger was not satisfied with this matter, but protected freedom of belief, and called for coexistence, tolerance, and communication with violators of the Islamic belief in Medina, and made it a charter for those after him to follow his example in managing the Islamic state A group of fair-minded orientalists have acknowledged this .Key word: Freedom , belief , document , the Medina


## المقدمة

بسم الله والحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آلِه وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين ، أما بعد تعد حرية العقيدة من الحاجيات الأساسية والرئيسية لاستكمال إنسانية كل إنسان، وهي من أسمى الغايات التي دافع ويدافع عنها الإنسان قديماً وحديثاً، وفي كل مكان وزمان، لأن شخصيته وهويته تتجلى فيها فكما هو معلوم لا تستقيم حياة الإنسان بدون الحرية، وبفقدها يفقد الإنسان جزءاً من حياته وإنسانيته، حيث نجد وعبر التاريخ أن كثيراً من الشعوب ليست لهم حضارة، ولكن لا نجد أمة بغير دين، لأن الدين حاجة ضرورية لكل إنسان وغريزة فطرية له فلا يعيش ولا يطيق الإنسان العيش بدون الدين، لذلك تسعى القوانين الوضعية من خلال دساتيرها، ومؤتمراتها الأقليمية، والدولية سن قوانين ومفاهيم لها لأهميتها والحفاظ عليها.وبناءً على ذلك فإن معالجة البحث لهذه القضية تكمن في الإجابة على الأسئلة الآتية: ما هي حدود حرية الاعتقاد في الإسلام؟، وهل كفل الإسلام حرية الاعتقاد لأصحاب الديانات الأخرى، أم قرر أن يقطع ويزيل تعددية الاعتقاد بالإكراه والقوة؟، ولم عقد الرسول ﷺ الوثيقة المدنية في المدينة مع أصحاب المعتقدات الأخرى؟، وكيف طبق الرسول ﷺ هذه الوثيقة في الواقع؟، وهل كان تطبيقه ﷺ عملياً أم كان نظرياً ؟.ويتطلب الإجابة على هذه الأسئلة على الهيكل البحثي الآتي، أي ضمن المطالب الآتية:المبحث الأول حرية الاعتقاد في الدولة الإسلامية الأولى، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:المطلب الأول حرية الاعتقاد في الاسلام المطلب الثاني حرية الاعتقاد في وثيقة المدينةوفي المبحث الثاني تسامح الإسلام بين حرية الاعتقاد وأحكام الردة المطلب الأول حرية الاعتقاد والردةالمطلب الثاني شهادة بعض المستشرقين المنصفين لتسامح الإسلام في حرية الاعتقاد وثم ذكر الخاتمة وأهم ما توصل إليه الباحث من النتائج ، وما التوفيق إلا من عند الخالق الجبار.

## المبحث الأول حرية الاعتقاد في الدولة الإسلامية الأولى

### المطلب الأول : حرية الاعتقاد في الاسلام .

تعد حرية الاعتقاد من أهم الحقوق والتي ينبغي أن يتمتع بها المجتمع على مستوى الفرد والجماعة، فالدين من الضروريات الخمس، وجعل الإسلام أساس الإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء[1]، وقد شرع الله ﷻ الجهاد في سبيل الدين وحرية العقيدة والتدين، وتعد–أي: حرية الاعتقاد– شعاراً امتاز بها الاسلام عن غيره من الأديان السماوية والوضعية والأنظمة والقوانين المعاصرة، وقد ورد في القران الكريم قوله ﷻ

: □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ [البقرة: ٢٥٦] ، وقوله ﷻ : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ □□ [يونس: ٩٩] ، وقوله ﷻ : □□□□□□□□□□□□□□□□ [الأنعام: ١٠٧] ، وقوله ﷻ : □□□□□□□□□□□□□□□□ [ق: ٤٥]، وقد جعل هذا المبدأ أساساً لنظام الحكم في الدولة الاسلامية الأولى، وطبقها تطبيقاً عملياً، فلم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، بل وسمح لهم ممارسة شعائرهم والمحافظة على أماكن عبادتهم[٢]، فأصبحت حرية التدين ثقافة عند المسلمين تجاه الأفراد والأقليات وخير مثال على ذلك حثنا الرسول ﷺ على احترام أماكن عبادة غير المسلمين وعدم الاعتداء والهدم وتخريب أماكن عبادتهم سواء في حالة السلم أو الحرب أو حتى تحويلها إلى مساجد[٣]، كما فعل عمر ﷺ عندما فتح القدس فلم يصل في الكنيسة كي لا يكون حجة لمن بعده أن يحول مكان عبادة غير المسلمين إلى مساجد[٤]، وكذلك ما نشاهده ونعاصره اليوم من بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لغير المسلمين في ديار الإسلام والمسلمين، لذلك شرع الله ﷻ أحكاماً خاصة لأهل الذمة وللذين يعيشون في وطن المسلمين ولا يتدينون بدين الإسلام[٥]، وتمثل الحرية الدينية لغير المسلمين جوانب الحياة المتشعبة كجانب الاعتقاد والعبادة والتشريع والعادات والمعاملات[٦]. فتطبيق مبدأ المساواة في المجتمع يشيع الأمن والأمان فيه، وبخلاف ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق ويعم الظلم في المجتمع، لأن الحق حينئذ للأقوى لا المحق، ويكون مصير المجتمع والدولة والأمة الدمار والهلاك[٧].

## المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في وثيقة المدينة .

أما في وثيقة المدينة فقد ورد في البند ( ٢٦ ) :" **وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتغ – لا يهلك –إلا نفسه وأهل بيته** "، تضمن هذا البند حرية الاعتقاد لمواطني الدولة الاسلامية صراحةً، وقد أجمع الفقهاء على كفالة حرية الاعتقاد بالنسبة لغير المسلمين، وفي هذا البند دلالة واضحة أن الدولة الإسلامية الأولى كانت دولة مَدَنية بكل المعايير وليست دينية، إذ لو كانت دينية لما أعلنت من أول وهلة تقرير مبدأ حرية الاعتقاد، وأعطت في ظلها حرية الاختيار لمعتقداتهم بالنسبة للأفراد والأقليات وحمايتهم من الاعتداء عليهم، والتاريخ الإسلامي كله يخلو من فرض المسلمين دينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين، أو اضطهادهم شعباً لينطق بكلمة أو حرف[٨]، وعلاوة على ذلك رغم تعرض المسلمين للاضطهاد الديني في فترات كثيرة من التاريخ بدأً من فترة بداية الإسلام في مكة إلى العصر الحديث إلا أنهم لم يضطهدوا أحداً على مستوى الأفراد والأقليات، تمسكاً بهذا المبدأ العظيم [٩]، والدليل على ذلك سبب نزول آية □□□□□□□□□□□ [البقرة: ٢٥٦] ، فقد ورد في حديث عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف ، يقال له : الحُصَيْنِيّ ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا أستكرهَهُما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك[١٠]فالإسلام دين يهتم بالنوع وليس بالكم، أي يهتم بنوعية العدد وليس بكمية العدد، فسد بذلك باب النفاق أمام الناس فيعتبر ذلك تصفية للإنسان قبل الدخول إلى الإسلام، فيدخل الفرد إلى الإسلام بعد التفكر والبحث والدراسة والتمعن مستعملاً عقله، وليس بالعاطفة أو الاكراه والغضب أو التقلد فيهلك بذلك نفسه وتعاليم الدين ولو لم تقرر في الوثيقة حرية الاعتقاد لحصل تعارض مع الآية : □□□□□□□□ □□□ [البقرة: ٢٥٦] وتناقض مع البنود المتعلقة بالتسامح والتعامل مع اليهود، وكذلك إن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله ﷻ وللإنسان كامل الحرية في أن يختار فيما يفعل ويدع وفيما يعتقد، كما في قوله ﷻ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾□□□□□□□□□□[الكهف: ٢٩]، وكذلك لأصبح الإنسان مسيراً وليس مخيراً، وبذلك لانتفت الحكمة من الثواب والعقاب، وانتفى دور العقل وتكليف الانسان بالعبادات وخلق الجنة والنار[١١]وعلاوة على ذلك فإن الإنسان ليس مكلفاً أن يحاسب الناس على كفرهم، أو يعاقبهم على ضلالتهم، فهذا ليس من شأن الانسان ولا من مهامه، وإنما حسابهم على الخالق ﷻ[١٢] لذا عملت الدولة الاسلامية في المدينة على حماية حق حرية الاعتقاد، ومعتبرة ذلك من واجباتها نحو رعاياها بمختلف معتقداتهم[١٣] فإذا تمعنا النظر إلى بنود الوثيقة نجد أن الوثيقة قد تعاملت مع الأقلية في مسألة حرية الاعتقاد من خلال ثلاثة محاور مجتمعة :

أولاً: ضمن حرية الاعتقاد كما ورد في البند ( ٢٦ ) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ – لا يهلك –إلا نفسه وأهل بيته ".

ثانياً: منع الاكراه على الدين كما ورد في البند ( ٢٦ ) .

ثالثاً: أقر مبدأ التسامح الديني من خلال معاملة المسلمين لليهود في جميع مجالات الحياة، فإن المسلمين بدورهم ينصرونهم ويمدونهم بالمساعدة والعون والوقوف معهم في المحن ويمنعونهم من أن يظلموا أو يُظلموا، فرغم اختلاف أديانهم إلا أنهم تعاونوا على فعل الخير ونبذ ومكافحة الفساد والشر، كما ورد في البند ( ١٦ ) :" وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ". وفي البند (

٣٩ ) :" وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ". وفي البند ( ٤٨ ) :" وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ".

## المبحث الثاني تسامح الإسلام بين حرية الاعتقاد وأحكام الردة

### المطلب الأول : حرية الاعتقاد والردة.

بعد أن طرحنا حق حرية الاعتقاد فيبدو– من حيث الظاهر– أن فيها تناقضاً وتعارضاً بين حرية الاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام، ومعلوم أن جمهور الفقهاء على اعتبار الردة جريمة تستوجب العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وبأدلة قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لقوله ﷻ : ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ [البقرة: ٢١٧] ، ولقوله ﷺ : ( من بدَّل دينه فاقتلوه )[١٤]لكن في الحقيقة ليس هناك أي تناقض أو تعارض في المسألة إطلاقاً، وإنما تحتاج المسألة إلى معرفتها ودراستها والإحاطة بها من جميع جوانبها، فالحكم الشديد للمرتد هو فرع من حرية التدين والاعتقاد، لأن الاسلام دين لا يظلم ولا يكره أحداً على اعتناقه والدخول فيه، ولكن من ينوي دخول الاسلام لا بد أن يمر بعدة مراحل وتصفيات ليعلن إسلامه وينضوي تحت لوائه، وهي كالاتي: القناعة التامة، والرضا الكامل، والإقرار بأن الاسلام حق، وموافقة العقل والتفكير على ذلك، فإن ارتد بعد ذلك فلأحد السببين: الأول: إما دخل الإسلام نفاقاً ورياءً وبقي الكفر في قلبه، فهو بفعله هذا يتلاعب بالعقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، والثاني: أنه خرج عن الإسلام لشبهة ووسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم وإغرائهم، فيستتاب وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته، حتى لا تبقى له حجة وتزال عنه الأوهام، ويرجع إلى الاسلام، ولكن إن أصر على رأيه فإنه يقتل لجريمته العبث في المقدسات، والعقائد والأديان، وخروجه عن النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه[١٥].

### المطلب الثاني : شهادة بعض المستشرقين المنصفين لتسامح الإسلام في حرية الاعتقاد .

وقد أشار بعض المستشرقين والمؤرخين الغربيين المنصفين إلى تسامح الاسلام لغير المسلمين بحرية اختيار معتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية دون أن يتدخل أحد بحريتهم أو أن يضايقهم، منهم :

- غوستاف لوبون[١٦]: إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص[١٧].
- لوثروب ستودارد[١٨]: كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، فما ضيقوا على النصارى، وما نالوا بمساءة طوائف الحجاج – النصارى – الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من فجاج العالم النصراني[١٩].
- سير توماس أرنولد[٢٠]: ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي[٢١].

  وقال: لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة[٢٢].
- روبرتسون[٢٣]: قال في كتابه اتحاف ملوك الزمان بتاريخ الإمبراطور شارلكن: إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الاخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام – أي السيف –نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية[٢٤].
- ول ديورانت: أصبح المسيحيون يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطارقة القسطنطينية والقدس واسكندرية، وأصبحوا أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين، وقام المسلمون لحماية المسيحيين إلى أبعد من هذا، إذ عين والي انطاكية في القرن التاسع الميلادي حرساً خاصاً ليمنع الطوائف المسيحية المختلفة من الاقتتال فيما بينهم[٢٥].
- ميشود[٢٦]: في كتابه ( تاريخ الحروب الصليبية ): إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرم محمد – ﷺ –قتل الرهبان؛ لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، فذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها[٢٧] وقال أيضاً في كتابه ( رحلة دينية في الشرق ): ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم ، واحترام عقائد الآخرين، وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة[٢٨].
- الدكتور إغناسيو أولاغي[٢٩]: يقول المؤرخ الإسباني في كتابه( العرب لم يغزوا إسبانيا ): فخلال النصف الأول من القرن التاسع كانت أقلية مسيحية مهمة تعيش في قرطبة وتمارس عبادتها بحرية كاملة . ويستشهد بقول القس إيلُوج : نعيش بينهم دون أنْ نتعرض إلى أيّ مضايقات فيما يتعلق بمعتقدنا[٣٠].

- الدكتور فيليب: وقد رحب الفلاحون الآراميون بالفاتحين لا يقل عن ترحيب السوريين وذلك لأسباب متشابهة، إذ كان العراقيون السامنيون يحسون أسيادهم الايرانيين أجانب ممقوتين ويرون الفاتحين أقرباء لهم ولم يطب العيش لأهل العراق وهم نصارى إذ ذاك في ظل الفرس وهم أتباع زرادشت .... على أن أهل الاسلام أوصى بأهل الذمة خيراً ...وفوض إلى رؤسائهم الروحيين أمر الإشراف على قضاياهم حسبما تفرضه شرائع أديانهم ، تلك حالة خاصة بهم وفيها شيء من مزايا الاستقلال الذاتي في الأحوال الشخصية [٣١].
- ترتون[٣٢]: ذكر شهادة البابا عيشويابه الذي تولى البطريركية ( ٦٤٧ – ٦٥٧ هـ) في إحدى كتاباته: إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسنا وقديسينا ، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا[٣٣].
- آدم متز: أن أهل الذمة بحكم ما كانوا يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم وحمايتهم لهم، يدفعون الجزية، كل واحد منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، وكانت الجزية تؤخذ من الرجل القادر على حمل السلاح، أما أصحاب العاهات والرهبان والقسيسين وأهل الصوامع فلا تؤخذ منهم[٣٤].

## الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، وبعد الدراسة والبحث في مباحثه ومطالبه توصلنا إلى بعض النتائج، والتي يمكن تلخيصها وإيضاحها فيما يلي:

- تبيّن لنا أن الإسلام أقر بحرية العقيدة، وجعله مبدأً أساسياً من مبادئ الدعوة والحكم وبناء المجتمع.
- على الرغم من إقرار الإسلام بحرية العقيدة إلا أنه طلب من الإنسان تصحيح عقيدته والبحث والتحري عن الصحيح السقيم، وناط به بتحمل المسؤولية في اختيار عقيدته.
- أن الرسول ﷺ لجأ إلى تأسيس وثيقة مدنية تتوافق عليه جميع الطوائف على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وأعراقهم.
- أن الرسول ﷺ اعترف من خلال الوثيقة بالكيانات الدينية وحماية عقائدها ومقدساتها وتوثيق الرابطة الوطنية بين أبناء المجتمع في دولته.
- ليس هناك تعارض بين حرية العقيدة والأحكام المتعلقة بالردة، إنما وضع أحكام خاصة بالردة حفاظاً على العقائد والمقدسات من العبث التلاعب بهما.
- بشهادة المستشرقين أن الإسلام قد كفل وطبق عملياً حرية الاعتقاد لجميع أصحاب الديانات المختلفة، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

## المصادر


١) ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري ( ت ٧٧٤ هـ )، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢) أبو زيد: وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام، القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١ ، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠ هـ .

٣) ارنولد : توماس والكر السير، الدعوة إلى الاسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ترجمة: حسن ابراهيم حسن وعبد المجيد عابدين واسماعيل النحراوي، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ب ط ، ١٩٤٧ م .

٤) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٥) بدوي: الدكتور عبد الرحمن، موسوعة المستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٣ ، ١٩٩٣ م .

٦) ترتون: دكتور أ س، أهل الذمة في الاسلام، ترجمة: الدكتور حسن حبشي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢ ، ١٩٩٤ م .

٧) دكتور سعد بوفلاقة ، حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، بحث منشور في مجلة حوليات التراث ، العدد : ٧ ، لسنة ٢٠٠٧ ، جامعة مستغانم – الجزائر .

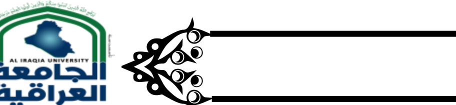
٨) الدكتور فيليب حتي وآخران، تاريخ العرب، لبنان: دار الكشاف للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط ، ١٣٦٩ هـ – ١٩٤٩ م .

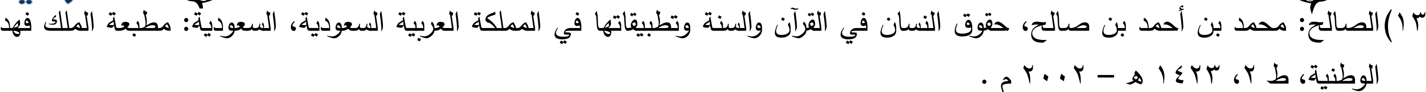
٩) الزحيلي: الدكتور محمد، حقوق الانسان في الاسلام، دمشق: دار الكلم الطيب، ط ٢، ١٩٩٧ م – ١٤١٨ هـ .

١٠) الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ( ت ٧٦٢ هـ )، تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض: دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٤ هـ .

١١) الشعبي: أحمد قائد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ.

١٢) الشيخ: عبد الستار، عمر بن الخطاب ، دمشق : دار القلم ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .






١٣)الصالح: محمد بن أحمد بن صالح، حقوق النسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السعودية: مطبعة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

١٤)ضيا : محمد ، عمر بن الخطاب ، بيروت : دار الفكر اللبناني ، ط ١ ، ١٩٩١ م .

١٥)طاحون: أحمد رشاد، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٩٩٨ م .

١٦)طقوش: د محمد سهيل ، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٧)العايد: صالح بن حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والوقاف والدعوة والإرشاد، ط ٤ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

١٨)عبد الله: هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، العراق: جامعة بغداد، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

١٩)علي المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين ( ت ١٠٣١ هـ)، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق: أحمد مجتبى، الرياض: دار العاصمة، ب ط ، ب سنة .

٢٠)غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، ب ط ، ٢٠١٢ م .

٢١)لوثروب ستودارد، حاضر العالم الاسلامي، ترجمة: شكيب أرسلان وعجاج نويهض، دار الفكر، ط ٣ ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

٢٢)متز: آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٥ ، ب سنة .

٢٣)مجلة البحوث الاسلامية، العدد الثاني والثلاثون، لسنة ١٤١١ – ١٤١٢ هـ .

٢٤)محمد الصلابي : د علي محمد ، الحريات من القرآن الكريم ، بيروت : دار ابن حزم ، ط ١ ، ٢٠١٣ م .

٢٥)محمصاني: الدكتور صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، بيروت: دار العلم للملايين ، ب ط ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

٢٦)منصور: علي علي ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، مطبعة مخيمر ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥ م .

٢٧)المودودي: أبو الأعلى، الحكومة الاسلامية، القاهرة: المختار الاسلامي للطبع والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٢٨)النبراوي: خديجة، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ .

٢٩)ول ديورانت: ويليام جيمس(ت ١٩٨١م)، قصة الحضارة، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، لبنان: دار الجيل، ب ط ، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م .


## هوامش البحث

[١] منصور : علي علي ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية( مطبعة مخيمر ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥ م ) ٦١

[٢] العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام ، ٢٢ – ٢٦ .

[٣] أبو زيد ، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام ، ٥ – ٥٢ ؛ ٧٦ – ٧٩ . وطاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ١٩٣ .

[٤] طقوش : د محمد سهيل ، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية ، ( دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ) ، ٢٧٤ – ٢٨٠ . وطاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ١٩٣ . وضيا : محمد ، عمر بن الخطاب ، ( بيروت : دار الفكر اللبناني ، ط ١ ، ١٩٩١ م ) ٣٨ . والشيخ : عبد الستار ، عمر بن الخطاب ، ( دمشق : دار القلم ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ) ، ٦٠٨ – ٦١٠ .

[٥] النبراوي ، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام ، ٥٨٣ – ٥٩٥ . والزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ١٧٨ .

[٦] أبو زيد ، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام ، ٤٢ – ٤٥ . وطاحون حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ١٨٧ – ١٨٩ .

[٧] الصالح ، حقوق النسان في القرآن والسنة ، ٦٠ . ومحمصاني : الدكتور صبحي ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، ( بيروت : دار العلم للملايين ، ب ط ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ) ، ٥٥ – ٥٨ .

[٨] المودودي : أبو الأعلى ، الحكومة الاسلامية ، ( القاهرة : المختار الاسلامي للطبع والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ) ، ٣٠٦ . ومجلة البحوث الاسلامية ، العدد الثاني والثلاثون ، لسنة ١٤١١ – ١٤١٢ هـ ، ١٨٧ . والنبراوي ، موسوعة حقوق الانسان في الاسلام ، ٥٨١ .

[9] طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ١٧٦ ؛ ١٨٧.وعبد الله : هاشم جميل ، مسائل من الفقه المقارن ، ( العراق : جامعة بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ) ، ٢ : ٢٢١ .

[10] ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري ( ت ٧٧٤ هـ ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ) ، ١ : ٥٢١ . والزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ( ت ٧٦٢ هـ ) ، تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ( الرياض : دار ابن خزيمة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ) ، ١ : ١٦٢ . وعلي المناوي : عبد الرؤوف بن تاج العارفين ( ت ١٠٣١ هـ) ، الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي ، تحقيق : أحمد مجتبى ،( الرياض : دار العاصمة ، ب ط ، ب سنة) ، ١ : ٣١٢ .

[11] بتصرف : محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، ٦٥ – ٦٧ .

[12] محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، ٦٨ .

[13] الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، ١٥٤ – ١٥٦ .

[14] أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث : ( ٦٥٢٤ ) ، ٦ : ٢٥٣٧ .

[15] محمد الصلابي : د علي محمد ، الحريات من القرآن الكريم ، ( بيروت : دار ابن حزم ، ط ١ ، ٢٠١٣ م ) ، ٩٥ – ٩٩ , والزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ١٨٠ . وأبو زيد ، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام ، ٤٥ – ٤٨ . ومجلة البحوث الاسلامية ، العدد الثاني والثلاثون ، لسنة ١٤١١ هـ – ١٤١٢ هـ ، ١٨٨ – ١٩٠ .

[16] **غوستاف لوبون** ١٨٤١ – ١٩٣١ م ، Gustave Le Bon : طبيب ومؤرخ فرنسي ، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الإنثروبولوجيا ، وعني بالحضارة الشرقية ، ومن أشهر آثاره : حضارة العرب و حضارات الهند و باريس ١٨٨٤ و الحضارة المصرية و حضارة العرب في الأندلس وسر تقدم الأمم وروح الاجتماع . وهو من أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية ، واعتقد غوستاف لوبون بوجود فضلٍ للحضارة الإسلامية على العالم الغرب ، بخلاف معظم مؤرخي أوروبا . ينظر : جوستاف لوبون – ويكيبيديا (wikipedia.org).

[17] غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، ( مصر : مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة ، ب ط ، ٢٠١٢ م ) ، ١٣٧ .

[18] لوثروب ستودّارد : Lothrop Stoddard : (١٨٨٣ – ١٩٥٠ م) وهو مؤرخ وصحفي أمريكي ، تخرج في جامعة هارفارد ، ومن أشهر آثاره : حاضر العالم الإسلامي ، والثورة على الحضارة ، والإنسانية تحت سيطرة العلم . ينظر : لوثروب ستودارد – ويكيبيديا(wikipedia.org)

[19] لوثروب ستودارد ، حاضر العالم الاسلامي ، ترجمة : شكيب أرسلان وعجاج نويهض ، ( دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ) ، ١ : ١٣ – ١٤ .

[20] سير توماس أرنولد : (Thomas Walker Arnold) ، ١٨٦٤ – ١٩٣٠ : وهو مستشرق بريطاني شهير، عمل باحثا في جامعة عليكرا في الهند، وأمينا مساعدا لمكتبة إدارة الحكومة الهندية التابعة لوزارة الخارجية البريطانية، وعمل في الوقت نفسه أستاذا غير متفرغ في جامعة لندن، وكان عضو هيئة تحرير دائرة المعارف الإسلامية، ويذكر أنه كان معلما للمفكر الإسلامي الهندي محمد إقبال. من أشهر كتبه الدعوة إلى الإسلام . ينظر : توماس أرنولد – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

[21] ارنولد : توماس والكر السير ، الدعوة إلى الاسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية ، ترجمة : حسن ابراهيم حسن وعبد المجيد عابدين واسماعيل النحراوي ، ( مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ب ط ، ١٩٤٧ م ) ، ٧٣ .

[22] أرنولد ، الدعوة إلى الاسلام ، ٥١ .

[23] روبرتسون : **ويليام روبرتسون** – William Robertson : ( 1721 – 1793 م) ، وهومن أشهر مؤرخي مملكة بريطانيا العظمى والمملكة المتحدة في القرن الثامن عشر، تلقى تعليمه في جامعة إدنبرة ، وأكمل دراسته في عام ١٧٤١. وعين وزيراً في كنيسة اسكتلندا ، أصبح عضوًا في الجمعية العامة للكنيسة في عام ١٧٤٦ وشغل لسنوات عديدة منصبًا قياديًا في الحزب المعتدل في تلك الجمعية ، وعين مديرًا لجامعة إدنبرة والمؤرخ الملكي في اسكتلندا. ومن مؤلفاته : تاريخ الاختبار البريطاني: حقيقة أم خيال؟ أول عمل رئيسي لروبرتسون ، تاريخ اسكتلندا ، في عهد الملكة ماري والملك جيمس السادس (١٧٥٩) ، تاريخ عهد الإمبراطور تشارلز الخامس (١٧٦٩) ، والذي شهد عدة طبعات وترجم إلى

جميع اللغات الأوروبية الرئيسية ؛و تاريخ أمريكا ١٧٧٧. William Robertson | Scottish historian and minister | Britannica .

[٢٤] لوبون، حضارة العرب ، ١٣٧ .

[٢٥] ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ١٣ : ١٣٢ .

[٢٦] جوزيف فرانسوا ميشود : وهو المؤرخ والشاعر والصحافي الفرنسي المؤيد للملكية , ولد في عام ١٧٦٧, واشتهر بعدائه للثورة الفرنسية التي اندلعت في عام ١٧٨٩, وشعاراتها واهدافها. ينظر : جوزيف فرانسوا ميشود . (upwikiar.top)

[٢٧] لوبون، حضارة العرب ، ١٣٧ .

[٢٨] لوبون، حضارة العرب ، ١٣٨ .

[٢٩] إغناسيو أولاغي : Ignacio Olagüe Videla ، ( ١٩٠٣ – ١٩٧٤) عالم حفريات ومؤرخ إسباني من أصل باسكي . ولد في سان سيباستيان ، ودرس القانون في جامعتي بلد الوليد ومدريد ، عمل في مختبر علم الحفريات في المتحف الوطني للعلوم الطبيعية في مدريد تحت إشراف خوسيه رويو. وأصبح عضوًا في مجموعة حركة JONS النقابية اليمينية المتطرفة. ، أسس أول جمعية أفلام إسبانية في مدريد عام ١٩٢٩. خلال عقد ١٩٥٠، سافر ونشر أعماله في فرنسا. وكان نائب رئيس الجمعية الدولية للدراسة المقارنة للحضارات. توفي فالنسيا . ومن أهم مؤلفاته الثورة الإسلامية في الغرب التي نُشرت أصلاً في عام ١٩٦٩ باسم العرب لم يغزوا إسبانيا أبدًا . إغناسيو أولاغي – ويكيبيديا (wikipedia.org) .

[٣٠] دكتور سعد بوفلاقة ، حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، بحث منشور في مجلة حوليات التراث ، العدد : ٧ ، لسنة ٢٠٠٧ ، جامعة مستغانم – الجزائر ، ٥٥ .

[٣١] الدكتور فيليب حتي وآخران ، تاريخ العرب ، ( لبنان : دار الكشاف للطباعة والنشر والتوزيع ، ب ط ، ١٣٦٩ هـ – ١٩٤٩ م ) ، ١ : ١٢٠ ؛ ١ : ٢٢٧ .

[٣٢] أيه أس ترتون : آرثر ستانلي ترتون (١٨٨١ – ١٩٧٣ م) وهو مؤرخ ومستشرق لاهوتي إنكليزي. نشرت أعماله باسم A.S.Tritton ، تعلم في جامعة لندن قسم اللغة الانكليزية ، وحصل على شهادة اللاهوت في جامعة اكسفورد ، وحضر محاضرات فلهاوزن في جامعة جيتنجن ، ودرّس في جامعة عليكرة الإسلامية بالهند. وفي سنة ١٩٣١ م، عين مدرساً للغة العربية في مدرسة الدراسات الشرقية في لندن؛ وفي ١٩٣٨ م خَلَفَ جب أستاذاً للغة العربية في تلك المدرسة. تقاعد سنة ١٩٤٦ م . ينظر : بدوي : الدكتور عبد الرحمن ، موسوعة المستشرقين ، ( بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٣ ، ١٩٩٣ م ) ، ١٥٦ .

[٣٣] ترتون . دكتور أ س ، أهل الذمة في الاسلام ، ترجمة : الدكتور حسن حبشي ، ( مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٢ ، ١٩٩٤ م ) ، ١٥٨ – ١٥٩ .

[٣٤] متز: آدم ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريده ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ٥ ، ب سنة ) ، ١ : ٩٦ .